المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651 79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب التسيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الاسمنت. ـ اثمان البيع

قرار للوزير الاول رقم 3.320.81 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) تحدد بموجبه اثمان بيع أسمنت الانتاج المحلي في مختلف مراحل التسويق 1459

المكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية. ـ احداث.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3603 بتاريخ 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) 1460

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1014.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1461

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1016.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1461

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1034.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1108.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1463

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1109.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1464

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1110.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1464

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1111.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1465

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1112.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1465

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1113.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1466

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1114.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1466

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1115.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1467

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1467

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1117.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1467

قرار لوزير المالية رقم 1092.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1468

قرار لوزير المالية رقم 1093.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1468

قرار لوزير المالية رقم 1094.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1468

قرار لوزير المالية رقم 1095.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1469

قرار لوزير المالية رقم 1096.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1469

قرار لوزير المالية رقم 1097.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 توفبر 1981) بتفويض الامضاء 1469

قرار لوزير المالية رقم 1101.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1470

قرار لوزير المالية رقم 1102.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1470

الدار البيضاء 3. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1296.81 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بالدار البيضاء 3 1470

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1147.81 بتاريخ 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد القادر حماني في أخذ الماء بدائرة غفساي 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1146.81 بتاريخ 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد حسين البردعي في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1145.81 بتاريخ 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين فاروق رمال والمهدي بناني في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس. 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1148.81 بتاريخ 28 من محرم 1402 (26 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد حسين حمومي في أخذ الماء بدائرة قرية ابامحمد 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1177.81 بتاريخ 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد احمد الاحباري في أخذ الماء بدائرة قرية ابامحمد 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1178.81 بتاريخ 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسادة ورثة عبدون الحاج احمد والحاج سعيد في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1179.81 بتاريخ 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد العربي محمد في اخذ الماء بدائرة أحواز فاس 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1180.81 بتاريخ 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن رحو في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس 1471

قرار لوزير التجهيز رقم 1181.81 بتاريخ 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد حسين بن بوشتى بن محمد الطناوي في أخذ الماء بدائرة قرية أبامحمد 1472

قرار لوزير التجهيز رقم 1250.81 بتاريخ 15 من صفر 1402 (12 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد السلام السليتي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس 1472

قرار لوزير التجهيز رقم 1251.81 بتاريخ 15 من صفر 1402 (12 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الهادي بن قدور مجهيد في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس 1472

قرار لوزير التجهيز رقم 1252.81 بتاريخ 15 من صفر 1402 (12 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد اللطيف قاسمي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة غفساي 1472

البريد والمواصلات. – تحويل وكالة بريدية.

استدرك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3584 بتاريخ 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) 1472

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.320.81 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) تحدد بموجبه أثمان بيع أسمنت الانتاج المحلي في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.711.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي اثمان بيع الطن الواحد من أسمنت الانتاج المحلي في مختلف مراحل التسويق :

أصناف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الرسوم (بالدرهم للطن)	الثمن عند الخروج من المصنع مضافا اليه جميع الرسوم (بالدرهم للطن)	ثمن البيع من الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط (بالدرهم للطن)	اثمان البيع للجمهور بادخال جميع الرسوم (بالدرهم للطن)
CPAZ 325 في أكياس	391,30	450	460	477
CM 250 في أكياس	360,90	415	425	442
CPAZ 325 غير معبأة	372	428	438	—
CPAZ 325 في أكياس	342	393	403	—

الفصل الثاني. ـ تشمل الاثمان المقررة عند الخروج من المصنع دون اعتبار الرسوم ، المحددة في الجدول المدرج في الفصل الاول اعلاه ، مبالغ الاقتطاع الذي يقوم به صندوق الموازنة حسبما هي محددة بمقرر للوزير الاول.

الفصل الثالث. ـ تحدد فيما يلي أرباح الباعة بالجملة والتقسيط حسبما هو ناتج عن الجدول المدرج في الفصل الاول اعلاه :

أ) الاسمنت المعبأ :

ـ عشرة دراهم في الطن للبائع بالجملة ؛

ـ سبعة عشر درهما في الطن للبائع بالتقسيط.

ب) الاسمنت غير المعبأ :

ـ عشرة دراهم في الطن للوسيط.

الفصل الرابع. ـ ان اثمان الاسمنت المبينة في التعريفة المقررة عند الخروج من المصنع مع اضافة جميع الرسوم لا يمكن ان يزاد عليها ، علاوة على الارباح المنصوص عليها في الفصل الثالث اعلاه ، سوى مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على اساس ارخص تعريفة.

الفصل الخامس. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) وينسخ قرار الوزير الاول رقم 3.247.81 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) المحددة بموجبه أثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3603 بتاريخ 20 من محرم 1402 (18 نونبر 1981) الصفحتان 1377 و 1389

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية.

صفحة 1377 (العمود الثاني) فهرست :

بدلا من :

المكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية – احداث

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية.

يقرأ :

المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية – احداث

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.

– صفحة 1389 (العمود الاول) :

بدلا من :

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية.

.....

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والمساهمات النفطية .....

يقرأ :

ظهير شريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 محرم 1402 (10 نونبر 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.

.....

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية .....

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1014.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السادة الآتية اسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع المقررات والمستندات المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطتهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) مديرية الشؤون العامة : السيد صلاح الدين أنوار ، المكلف بالمديرية المذكورة :

– قسم التشريع والتكوين المهني : السيد ميمون بلبشير ، مساعد المدير والمكلف بالقسم المذكور ، والسيد محمد السلاوي ، رئيس مصلحة التشريع والمنازعات ، والسيد عبد الكبير بوزيدي ، رئيس مصلحة الامتحانات ؛

– قسم البنايات والمعدات والنقل : السيد محمد الجبالي ، رئيس القسم المذكور ومولاي المختار الهبطي ، رئيس مصلحة المعدات والنقل والسيد ادريس فاهم ، رئيس مصلحة الابنية ؛

– قسم الموظفين : السيد بوزكري الصوالحي ، رئيس القسم المذكور ، والسيد محمد شريك ، رئيس مصلحة التسيير الفردي للموظفين ، والسيد عبد الرزاق المازني ، رئيس مصلحة التسيير الجماعي ؛

– قسم الميزانية والتجهيز : السيد محمد واحي ، رئيس القسم المذكور والسيد محمد بنبراهيم ، رئيس مصلحة الميزانية ، والسيد العربي طلال ، رئيس مصلحة التجهيز.

– قطاع الشؤون الاجتماعية : مولاي الطيب المدغري ، المكلف بالقطاع المذكور ، والسيد ابراهيم اليوسي ، رئيس مصلحة التجهيزات الاجتماعية ، والسيد محمد بادي بوحاج ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛

ب) مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية : السيد محمد وكريم ، المكلف بالمديرية المذكورة ؛

– قسم الاستغلال : السيد محمد مزياتي ، رئيس القسم المذكور ، والسيد محمد عطا ، رئيس مصلحة الاشتراكات ، والسيد المحجوب نكوط ، رئيس مصلحة الاستغلال ؛

قسم الارسال : السيد عبد السلام أحيزون ، رئيس القسم المذكور ، والسيد محمد مودن ، رئيس مصلحة الخطوط البعيدة المدى ، والسيد الحسين أفراوى ، رئيس مصلحة الخطوط الجوية والارضية ، والسيد حسن اللبادى ، رئيس مصلحة المواصلات الراديوفونية وتدبير شؤون الذبذبات ، والسيد محمد أحمادو ، رئيس مصلحة الهاتف الاتوماتيكى ، والسيد عبد الرفيع بنكيران ، رئيس مصلحة البرق والتلكس ، والسيد ميمون بن الشرقى ، رئيس مصلحة الهاتف العام والاستغلال ، والسيد بوشتى بنيط ، رئيس مصلحة الشبكات والعلاقات الدولية ؛

ج) مديرية البريد والمصالح المالية : السيد ميمون أوجيل ، المكلف بالمديرية المذكورة ؛

– قسم المصالح البريدية : السيد عسو آيت حسيكو ، رئيس القسم المذكور ، والسيد رفائيل مامان ، رئيس مصلحة الاستغلال البريدى ، والسيد محمد التقدم ، رئيس مصلحة الاشارة ؛

– قسم المصالح المالية : السيد عمر أو كمنصور ، رئيس القسم المذكور ، والسيد عياد الزبير ، رئيس مصلحة المحاسبة والحوالات ، والسيد عبد المجيد الراضى ، رئيس مصلحة الدراسات والمكننة ، والسيد عبد الحق المكزارى ، رئيس مصلحة صندوق التوفير الوطنى والشيكات ؛

د) قسم الاعلاميات : السيد جمال الدين عبد الرزيق ، رئيس القسم المذكور ؛

هـ) المعهد الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : السيد عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد المذكور ؛

و) المفتشية العامة للبريد : السيد عبد العظيم الصقلى الحسينى ، المكلف بالمفتشية المذكورة.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 260.79 الصادر فى فاتح ذى الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1016.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى الموظفين الآتية اسماؤهم الامضاء او التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة المغربية :

أ) مديرية الشؤون العامة : السيد صلاح الدين أنوار ، المكلف بالمديرية المذكورة ، والسيد ميمون بلبشير ، مساعد المدير ورئيس قسم التشريع والتكوين المهني :

– قسم البنايات والمعدات والنقل : السيد محمد الجبالي ، رئيس القسم المذكور ؛

– قسم الموظفين : السيد بوزكري الصوالحي ، رئيس القسم المذكور ؛

– الميزانية والتجهيز : السيد محمد واحي ، رئيس القسم المذكور ؛

– قطاع الشؤون الاجتماعية : مولاي الطيب المدغري ، المكلف بالقطاع المذكور ؛

ب) مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية : السيد محمد وكريم المكلف بالمديرية المذكورة :

– قسم الارسال : السيد عبد السلام أحيزون ، رئيس القسم المذكور ؛

– قسم الاستغلال : السيد محمد المزيلتي ، رئيس القسم المذكور ؛

ج) مديرية البريد والمصالح المالية : السيد ميمون أوجيل ، المكلف بالمديرية المذكورة :

– قسم المصالح المالية : السيد عمر أوكمنصور ، رئيس القسم المذكور ؛

– قسم المصالح البريدية : السيد عسو آيت حسيكو ، رئيس القسم المذكور ؛

د) قسم الاعلاميات : السيد جمال الدين عبد الرزيق ، رئيس القسم المذكور ؛

هـ) المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : السيد عبد الجليل ازريكم ، مدير المعهد المذكور ؛

و) المفتشية العامة للبريد : السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، المكلف بالمفتشية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1124.99 الصادر في فاتح ذي الحجة 1399 (23 اكتوبر 1979) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1034.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1330 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى الاشخاص الآتية اسماؤهم الامضاء او التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة المغربية :

1 – فيما يخص نيابة عمالة الرباط وسلا : السيد عبد العزيز عمي العلوي ، النائب الاقليمي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : عبد اللطيف ملين ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ، ونجيب عبد المطلب رئيس المصلحة السلكية واللاسلكية ؛

2 – فيما يخص نيابة عمالة الدار البيضاء : السيد المعطي السليماني ، النائب الاقليمي واذا تغيب او عاقه عائق السادة : محمد غنام ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ، والهادي بن عيسى الشادلي ، رئيس مصلحة البريد ، وعمر الفاروق بنونة ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

3 – فيما يخص النيابة الجهوية بطنجة : السيد أحمد فارس ، النائب الجهوي ، واذا تغيب أو عاقه عائق ، السادة عبد المجيد بلوشي ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، ومصطفى عنقيد ، المفتش الاقليمي بالشاون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – فيما يخص النيابة الجهوية بمكناس : السيد أحمد بركات ، النائب الجهوي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السادة : سيمون نزريت ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، ودادوش بن أحمد رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وعبد القادر او النابي ، المفتش الاقليمي بالرشيدية ، واحمد الهلالي ، القابض المكلف بمهام المفتش الاقليمي بيفرن ، ومحمد رشيد ، المفتش الاقليمي بخنيفرة ؛

5 – فيما يخص النيابة الجهوية بفاس : السيد محمد حلي ، النائب الاقليمي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السادة : حميد هلال ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، وعبد الكريم صنديد ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية وعلي سلوان ، المفتش الاقليمي بتازة ، ولحسن الشدادي ، المفتش الاقليمي بالحسيمة ، ومحمد ازهاري ، المفتش الاقليمي بتاونات ، واحمد اينغاون ، المفتش الاقليمي بميسور ؛

6 – فيما يخص النيابة الجهوية بمراكش : السيد عبد المالك العياشي ، النائب الجهوي ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : امحمد الغرفي ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، ومحمد صدوق ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ومحمد أديب ، المفتش الاقليمي بورزازات وبوشعيب هوام ، المفتش الاقليمي بقلعة السراغنة ؛

7 – فيما يخص النيابة الجهوية بأكادير : عبد الكريم خيرات المندوب الاقليمي ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : الحسين اسيدو ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، وامحمد لخليط ، المفتش الاقليمي بتزنيت ، ومحمد مرحول ، المفتش الاقليمي بكلميم ، والهاشمي المخطاري ، المفتش الاقليمي بطاطا ؛

8 – فيما يخص النيابة الجهوية بوجدة : السيد عبد الوهاب الغومري ، النائب الجهوي ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة ، بوفلجة العتيكي ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، وبلعيد مصطادي ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وميلود ابن الشط ، المفتش الاقليمي بالناضور ، وميمون زالغ ، المفتش الاقليمي ببوعرفة ؛

9 – فيما يخص النيابة الجهوية ببني ملال : السيد محمد كريم النائب الجهوي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السادة : أحمد بن الوركة ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، ومحمد بوتقوايت ، المفتش الاقليمي بأزيلال ، وعبد الحق باعمر ، المفتش الاقليمي بخريبكة ؛

10 – فيما يخص النيابة الجهوية بالعيون : السيد الطهيري علوي ، المندوب الجهوي للبريد ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد أحمد الساديني ، رئيس فرع ؛

11 – فيما يخص النيابة الجهوية بسطات : السيد امحمد غزلان ، النائب الجهوي ، واذا تغيب او عاقه عائق السادة : عبد الرحمان الغزالي ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والجيلالي مسلم ، المفتش الاقليمي ببن سليمان ، وادريس السايسي ، المفتش الاقليمي بالجديدة ؛

12 – فيما يخص النيابة الجهوية بالقنيطرة : السيد بوشعيب الدوالي ، النائب الجهوي ، واذا تغيب أو عاقه عائق السادة : محمدين بوسحابا ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والمصطفى العنكري ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ومحمد صوحيب ، المفتش الاقليمي بالخميسات ؛

13 – فيما يخص النيابة الجهوية بآسفي : السيد محمد بنساط ، النائب الجهوي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : امحمد جمال ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والطيب الشهدي ، المفتش الاقليمي للبريد بالصويرة.

14 – فيما يخص النيابة الجهوية بالداخلة : السيد أحمد فتحي ، النائب الجهوي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 476.80 الصادر في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : محمد العنصر.

(طلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1108.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عباس الجعيدي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– اتخاذ عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ فيما يتعلق بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر بشرط ألا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 81.1109 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.365 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد التمسماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة او مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 81.1110 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.365 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة او مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1111.81 صادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمى للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

ـ التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة او مدير مركز للاستثمار الفلاحى ؛

ـ توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

ـ تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

ـ انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

ـ البت فى استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

ـ اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقى الموظفين ؛

ـ ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ـ ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

ـ ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

ـ ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

ـ ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1112.81 صادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد العسرى ، المدير الاقليمى للفلاحة بالشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالشاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

ـ التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة او مدير مركز للاستثمار الفلاحى ؛

ـ توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

ـ تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

ـ انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

ـ البت فى استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

ـ اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقى الموظفين ؛

ـ ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

ـ ابرام صفقات الدراسات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

ـ ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

ـ ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

ـ ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1113.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة والرباط ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة أو مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1114.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حمو زاهيدى ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– اتخاذ عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ فيما يتعلق بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر بشرط ألا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1115.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة او مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الحسين النوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتزنيت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– اتخاذ عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ فيما يتعلق بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة بشرط ألا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر بشرط ألا يفوق مبلغها 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1117.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ادريس الفاسي الفهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين لمزاولة مهام رئيس مصلحة او مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون بمثابة لجان للترقية أو لجان لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح أو عقوبات تفوق الانذار أو التوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1092.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد حماد الجاي الحكيمي ، المدير التقني بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1093.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1094.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ادريس الصنهاجي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس قسم الابحاث الجمركية والنزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1095.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد راليس ، مفتش المالية ، رئيس قسم الضرائب غير المباشرة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1096.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد التونى ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس قسم الدراسات والانظمة الجمركية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1097.81 صادر فى 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد ممدوح ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1101.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد السلام العلمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بهذه المصلحة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 1102.81 صادر في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بن عبد الجليل ، المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس مصلحة المعدات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع المقررات المتعلقة بهذه المصلحة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1296.81 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بالدار البيضاء 3.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ ب 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المؤرخ ب 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.365 الصادر في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) باحداث محافظة ثالثة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء وتحديد دائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الاثنين 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء 3 ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.81.365 المؤرخ ب 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1147.81 في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) سيجرى بدائرة غفساى ، اقليم تاونات من 20 دجنبر 1981 الى غاية 21 يناير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد القادر حماني بدوار تانينيت ، مكتب تافرانت ، دائرة غفساى ، في اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترين (2) في الثانية ، وذلك من أجل سقي الملك البالغة مساحته 4 هكتارات والكائن ببوقدوس الوليجة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة غفساى ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1146.81 في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 24 دجنبر 1981 الى غاية 24 يناير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد حسين البردعي ، بوادى فاس ، اقليم فاس ، دائرة احواز فاس ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادى فاس ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترين (2) في الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المدعو « سان أندرى » البالغة مساحته 4 هكتارات والكائن بوادى فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1145.81 في 26 من محرم 1402 (24 نونبر 1981) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 24 دجنبر 1981 الى غاية 24 يناير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيدين فاروق رمال والمهدى بناني ، شارع الجولان ، رقم 17 ، حى الاطلس ، فاس ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من الطبقة المائية (بئر واحد) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ثلاثة (3) ليترات في الثانية ، وذلك من اجل سقي الملك المدعو « رأس الماء » والبالغة مساحته 6 هكتارات والكائن برأس الماء ، قيادة آيت عياش ، دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1148.81 في 28 من محرم 1402 (26 نونبر 1981) سيجرى بدائرة قرية ابامحمد ، اقليم تاونات ، من 25 دجنبر 1981 الى غاية 25 يناير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد حسين حمومى ، القاطن بدوار عين بنى حميدو ، دائرة غفساى ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادى سبو ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترين و 3 سنتيلترات في الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المدعو « الدويات » البالغة مساحته 10 هكتارات والكائن بعزيب العمومى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية أبا محمد ، اقليم تاونات.

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1177.81 في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) سيجرى بدائرة قرية أبا محمد من 2 يناير 1982 الى غاية 3 يبراير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد احمد الاحبارى بدوار الشقوبيين ، قبيلة شراكة ، دائرة قرية ابا محمد ، في اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترا واحدا في الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك البالغة مساحته هكتارين (2) والكائن بدوار الشقوبيين ، قبيلة شراكة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية ابا محمد ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1178.81 في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس من 2 يناير 1982 الى غاية 3 يبراير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسادة ورثة الحاج أحمد والحاج سعيد عبدون ، القاطنين بطريق فاس ، صندوق البريد رقم 8 ، الحاجب ، في اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى النجى ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه عشرين (20) لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المسمى « بلاد الوزانية » الرقم العقارى 4056 البالغة مساحته 50 هكتارا والكائن بقيادة عين الشقف ، دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1179.81 في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) سيجرى بدائرة أحواز فاس ، اقليم فاس ، من 2 يناير 1982 الى غاية 3 يبراير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد العربى محمد بدوار ويسلان ، قبيلة الشراردة ، قيادة بنى سادن ، دائرة احواز فاس ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من وادى بوفكران ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه نصف لتر في الثانية ، وذلك من اجل سقى الملك المدعو « ويسلان » البالغة مساحته هكتارا واحدا والكائن بويسلان ، قبيلة الشراردة ، قيادة بنى سادن ، اقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1180.81 في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 2 يناير 1982 الى غاية 3 يبراير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن زحو برأس الماء ، دائرة احواز فاس ، في اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى عين سند ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه نصف لتر في الثانية ، وذلك من اجل سقى الملك المدعو « الناجية » البالغة مساحته هكتارا واحدا والكائن برأس الماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1181.81 في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) سيجرى بدائرة قرية ابا محمد (اقليم تاونات) من 2 يناير 1982 الى غاية 3 يبراير 1982 بحث في مشروع الترخيص للسيد حسين بن بوشتى بن محمد الطناوى بدوار اولاد كناوى حجاوة ، دائرة قرية ابا محمد ، فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى سبو ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه لترين و 30 سنتلترا فى الثانية ، وذلك من اجل سقى الملك المدعو « الدهس » البالغة مساحته 6 هكتارات والكائن بحجاوة ، دائرة قرية ابامحمد ، اقليم تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ابا محمد ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1250.81 فى 15 من صفر 1402 (12 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة أحواز فاس بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد السلام السليتى فى أخذ الماء بواسطة مضخة من وادى ميكس ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه لترين (2) فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « بلكويرى وسيدى احمد » البالغة مساحته 4 هكتارات والكائن بدوار ايت حديدو ، قبيلة الاوداية

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1251.81 فى 15 من صفر 1402 (12 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس بحث فى مشروع الترخيص للسيد الهادى بن قدور مجهيد فى اخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه ثلاثة (3) لترات فى الثانية من اجل سقى الملك البالغة مساحته 6 هكتارات والكائن بتعاونية الشفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 1252.81 فى 15 من صفر 1402 (12 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة غفساى ، اقليم تاونات ، بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد اللطيف قاسمى فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى امزيز ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه لترين (2) فى الثانية من أجل سقى الملك البالغة مساحته 5 هكتارات والكائن بسيدى المخفى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة غفساى ، اقليم تاونات.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية
عدد 3584 بتاريخ 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981).

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 77.81 صادر في 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) بتحويل وكالة بريدية بآسفي الى مكتب بريدي من الدرجة الرابعة.

الفهرس :

بدلا من :

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 77.81 مؤرخ بـ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بآسفي الى مكتب بريدي من الدرجة الرابعة.

يقرأ :

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 77.81 مؤرخ بـ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بآسفي الى مكتب بريدى من الدرجة الرابعة.

الصفحة 812 :

بدلا من :

بموجب قرار .....
..... تم تحويل الوكالة البريدية بآسفي (مكتب الالحاق : مراكش الرئيسي) ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدي من الدرجة الرابعة.

يقرأ :

بموجب قرار .....
..... تم تحويل الوكالة البريدية بآسفي (مكتب الالحاق : مراكش الرئيسى) ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة الرابعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.